**النظام الأساسي**

**العنوان** **الأول**: **التوطئة**

حيث وبموجب النظام الأساسي ــــــــــ و المسجل بمقتضى وصل عدد ـــــــــــ.

و طبقا لقرار وزير الداخلية الصادر في ـــــــــــــ تكونت جمعية ــــــــــــــــ. حيث وتبعا لكل من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمر 2011 و المتعلق بتنظيم الجمعيات و الذي ألغى القانون عدد 145 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 و للمرسوم عدد117 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 و المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير و الذي ألغى القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999.

حيث ومن خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ ـــــــــــــــــ، قررت هذه الأخيرة تنقيح النظام الأساسي للجمعية و جعله متماشيا مع جميع النصوص التشريعية المنظمة للجمعيات بصفة عامة و القانون المنظم لنشاط مؤسسات التمويل الصغير بصفة خاصة.

و حيث وبناء على ما تقدم ذكره أقرت الجلسة العامة لجمعية ــــــــــــــــــــــــــ إلغاء القانون الأساسي للجمعية المعمول به لغاية هذا التاريخ و تعويضه بالقانون الأساسي الجديد.

هذا و تعتبر التوطئة جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي التالي.

**العنوان الثاني:المبادئ العامة**

**الفصل 1 :التكوين**

تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها ــــــــــــــــــــ موضوعها:

التنمية و إسناد القروض الصغرى و تخضع الجمعية للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمر 2011 و المتعلق بتنظيم الجمعيات و الذي ألغى القانون عدد 145 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 و للمرسوم عدد117 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 و المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير و الذي ألغى القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999

كما تخضع إلى لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 و المتعلق بالمنافسة والأسعار والقانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال والنصوص الصادرة لتطبيقها و كذلك كل النصوص التشريعية التي لها مساس بنشاط الجمعيات التنموية المسندة للقروض الصغيرة.

**الفصل2 :** **الأهداف**

تهدف هذه الجمعية إلى :

1. مساعدة الفئات المستهدفة على الادماج الاقتصادي و الاجتماعي و إحداث مواطن الشغل.
2. إسناد القروض الصغيرة لتوفير مستلزمات تحسين العيش.
3. المساعدة على الإدماج الإقتصادي و إسناد القروض الصغيرة للأشخاص الطبيعيين الذين ينتمون إلى العائلات المعوزة و الفئات الضعيفة و لهم القدرة على ممارسة نشاط إقتصادى أو الذين يتقنون مهنة أو حرفة أو نشاطا مدرا للدخل.
4. دعم مجهودات التنمية باعتماد المقاربة التشاركية و تحفيز المبادرة الخاصة
5. البحث عن مصادر التمويل و إسناد القروض الصغرى و القيام بكل العمليات المرتبطة بالتأطير و التكوين و المرافقة.
6. ابرام اتفاقيات عقود التأمين باسم و لحساب مؤسسات التأمين طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

**الفصل 3 :** **المقر**

مقر الجمعية: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة، نقله في نفس الولاية و يجب إحاطة الكاتب العام للحكومة بذلك في ظرف 30 يوم.

**الفصل4: المدّة**

مدة الجمعية غير محدودة.

**الفصل5: الواجبات المحمولة على الهيئة المديرة**

على مسيري الجمعية إعلام الكاتب العام للحكومة بجميع التغيرات التي أدخلت على هيئتها المديرة أو على إدارتها و إذا لم يحدث أي تغيير في أعضاء الهيئة المديرة أو في الهيئة الإدارية فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر.

كما يجب على الهيئة المديرة أن تعلم تلك السلط و في نفس الظروف المتقدمة بكل التغييرات الطارئة على مقرها الاجتماعي كما يشمل هذا الاعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح أدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح و يقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

**العنوان الثالث: الانخراط – العقوبات – الموارد**

**الفصل 6 : الإنخرط**

الانخراط في الجمعية و المشاركة في إحدى نشاطاتها مفتوح لكل من يرغب في ذلك شريطة أن يكون ملتزما بأدبيات الجمعية و أن لا يكون من المحكوم عليهم من أجل جريمة مخلة بالشرف و الأخلاق.

للجمعية تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المنظم لعمل الجمعيات ويشترط في عضو الجمعية أن يكون :  
أولاـ تونسي الجنسية أو مقيما في تونس.   
ثانياً ـ بلغ ثلاثة عشر **(13)** سنة من العمر.  
ثالثا ـ قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة.  
رابعا ـ دفع معلوم الاشتراك في الجمعية.  
 يحمل صفة منخرط كل شخص يستوفي الشروط التي تخوّل له المشاركة في أشغال الجلسة العامة بالحضور و التدخل و التصويت و لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

كل منخرط ملزم بدفع معلوم انخراط سنوي قدره **............. د** خلال **الستة** أشهر **الأولى** من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

**الفصل 7 : واجبات المنخرط**

من واجب كل منخرط بالجمعية :

1. احترام مبادئ الجمعية و أهدافها
2. الانضباط و الالتزام بقرارات الجمعية و العمل على تنفيذها.

ج) التحلي بالأخلاق الحميدة و السلوك الديمقراطي الواعي و المسؤول.

1. احترام مقتضيات القانون الأساسي و التقيد بالنظام الداخلي.

**الفصل8:العقوبات**

يمكن معاقبة كل عضو من أعضاء الجمعية إذا لم يتقيد بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 12 أعلاه أثناء ممارسته لنشاط داخل الجمعية.

و يمكن للجمعية أن تتخذ ضدّ كل عضو لم يلتزم بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 12 المذكورة أعلاه قرارات مختلفة:

1. تجميد الانخراط: يمكن للهيئة المديرة أن تقرر تجميد انخراط العضو المخالف فورا إلى حين النظر في شأنه من طرف مجلس النظام.
2. تدابير ذات صبغة تأديبية: يمكن لمجلس النظام أن يتخذ ضدّ العضو المخالف عدة تدابير تتراوح بين الانذار و الرفت.

و في جميع الحالات فإن الجمعية عند تطبيقها للنظام التأديبي تمارس سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الملائمة للخطأ المرتكب.

**الفصل9: الرفت**

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

1. من قدم استقالته و وجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.
2. من قررت الهيئة المديرة رفته من اجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعى الهيئة المديرة المعني بالأمر و تضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، و إذا تأخر هذا من الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

**الفصل10:** إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

**الفصل 11:**

تنتصب الهيئة المديرة كمجلس نظام للنظر في المخالفات المرتكبة من طرف أحد أعضاء الجمعية الذي تم تجميد انخراطه.

**الفصل12:**

في صورة إحالة أي عضو من أعضاء الجمعية على مجلس النظام يقوم هذا الأخير بمراسلته كتابيا لإعلامه بتجميد انخراطه و مطالبته بتوضيح جملة ما نسب إليه من مخالفات.

على أن يقع الردّ بمقتضى مكتوب ثابت التاريخ.

**الفصل 13:**

يقوم مجلس النظام بنفس الإجراءات بالفصل 12 أعلاه مرّة ثانية في صورة تخلف العضو المخالف عن الردّ في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ المراسلة.

**الفصل14:**

في جميع الحالات و بعد شهر من تاريخ المراسلة الأولى يقوم مجلس النظام باستدعاء العضو المخالف لاستنطاقه شفويا و النظر في ملفه لاتخاذ ما يراه مناسبا.

**الفصل15:**

يمكن لمجلس النظام أن يضع حدّا لنشاط عضو الجمعية الذي خالف مقتضيات الفصل 12 أعلاه و لم يحضر الجلسة التأديبية.

**الفصل 16:**

تؤخذ قرارات مجلس النظام بأغلبية الأصوات.

**الفصل17: الموارد**

تتكون موارد الجمعية من :

1. انخراطات أعضائها.
2. المساعدات العمومية
3. التبرعات و الهبات و الوصايا، وطنية كانت أو أجنبية
4. المداخيل المتأتية من القروض موضوع نشاطها.
5. الإعانات الممنوحة لها
6. المداخيل الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها طبقا للقوانين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
7. المداخيل و الفوائض عن مكتسباتها.
8. العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطاتها و مشاريعها.

و كل المداخيل التي لها علاقة بالأهداف المذكورة.

و لا يمكن للجمعية :

1. أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي.
2. أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.
3. يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

**العنوان الرابع: النظام الإداري**

**الفصل 18: تركيبة الهيئة المديرة**

تسير أعمال الجمعية هيئة مديرة منتخبة و متكونة من.................... أعضاء ينتخبهم المنخرطون بالجمعية لمدة **ثلاث** سنوات أثناء جلسة عامة انتخابية و تتركب الهيئة من رئيس ونائب الرئيس و كاتب عام و كاتب عام مساعد و أمين مال و أمين مال مساعد و أعضاء و تكون مهامهم كما يلي:

**رئيس :** وهو يمثل الجمعية لدى السلط العمومية، و يرأس اجتماعات الهيئة المديرة و الجلسات العامة و الاجتماعات المنعقدة مع الهيئات المديرة للفروع و لا يمكن لرئيس الجمعية أن يظطلّع بمسؤولياتضمن الهياكل المركزية التابعة للأحزاب السياسية.

**نائب رئيس:** يساعد الرئيس و يقوم مقامه عند الاقتضاء بتفويض منه أو من الهيئة المديرة كما يمكن تعين نواب رئيس بقرار من الهيئة المديرة و يقع تكليفهم بمواضيع و ملفات من طرف هذين الأخيرين .

**كاتب عام:** هو الذي ينسق بين أعمال المسؤولين على مختلف أنشطة الجمعية و يعد جدول أعمال اجتماعات الهيئة المديرة بالتنسيق مع الرئيس و يحرّر محاضرها و يتابع تنفيذ قراراتها و يسير الشؤون الإدارية للجمعية وهو المسؤول على واردات و صادرات الجمعية بالتنسيق مع إدارة الجمعية. و يقدم للهيئة المديرة و الهيئة المديرة الموسعة و الجلسات العامة تقاريرا عن أنشطة الجمعية.

**كاتب عام مساعد:** وهو يساعد الكاتب العام في جميع مهامه و يقوم مقامه عند الاقتضاء.

**أمين مال:** وهو المسؤول عن التصرف المالي للجمعية قبضا ودفعا و عن تجهيزاتها و مكاسبها فهو يعد التقارير المالية لعرضها على مصادقة الهيئة المديرة. و يقدم لها كشوفا دورية كما يقدم للجلسة العامة التقرير المالي السنوي، و يمسك الدفاتر لضبط مداخيل الجمعية. و ينفذ قرارات الهيئة المديرة المتعلقة بالقيام بالأشغال و شراء كل ما تحتاجه الجمعية من تجهيزات و لوازم عمل و يقوم بتسديد النفقات المأذون فيها من طرف الرئيس أو الكاتب العام طبقا للإجراءات الجاري بها العمل كما يقوم بإصدار الصكوك و خلاص مبالغ القروض المأذون فيها من طرف لجان القرض و عند الإقتضاء متابعة عمليات الإستخلاص.

**أمين مال مساعد**: وهو يساعد أمين المال في كل مهامه و يقوم مقامه عند الاقتضاء.

يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة لعدة مرات ما عدى منصب رئاسة الجمعية حيث لا يمكن تولى هذه المهمة من قبل نفس الشخص لأكثر من ـــــــــــــــــــــــــــ و يمكنه الترشح مرة أخرى لهذا المنصب بعد انقضاء مدة نيابية على الأقل من انتهاء مهامه طبقا لإجراءات يحددها النظام الداخلي أو الهيئة المديرة و المتعلقة بالإنتخابات و منها:

- موعد الإنتخابات.

- قبول الترشحات.

- طريقة الإنتخابات.

- سير عملية الإقتراع.

-فرز الأصوات.

- التصريح بنتائج التصويت و اعداد محضر في الغرض

**الفصل 19**: **مسك سجلات**

تمسك الجمعية وفروعها كذلك السجلات الآتية :   
**أولا** : سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.  
**ثانياً** : سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية.  
**ثالثاً** : سجل النشاطات والمشاريع، ويدوّن فيه نوع النشاط أو المشروع.  
**رابعا**: سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

**الفصل 20:** **تكوين اللجان**

يمكن لكل عضو في الهيئة المديرة أن يكوّن لجنة أو لجانا لتحقيق برامج أو مشاريع تنموية أو غيرها و ذلك بعد مصادقة الهيئة المديرة عليها بالأغلبية.

تنشط كل لجنة تحت مسؤولية عضو الهيئة المديرة و تقترح كل لجنة على الهيئة المديرة :- هيكلتها و توزيع المسؤوليات على أعضائها – مشروع برامج نشاطها – حاجياتها المالية و البشرية لتحقيق مشاريعها

لا تكون قرارات اللجنة نافذة المفعول إلا بعد مصادقة الهيئة المديرة عليها بالأغلبية.

**الفصل 21: اجتماعات و قرارت الهيئة المديرة**

كل خدمات الهيئة المديرة مجانية

تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر بحضور نصف أعضائهاعلى الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات ويتم إمضائها من قبل الكاتب العام والرئيس او عضوين إن تعذر حضور الرئيس والكاتب العام.

يمكن للهيئة المديرة - بطلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها – أن تعقد اجتماعا استثنائيا.

**الفصل 22: صلاحيات الهيئة المديرة**

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

* تهيئة النظام الداخلي للجمعية
* النظر في قبول الأعضاء و رفتهم مع مراعات أحكام الفصل **(10)**
* إسناد العضوية الشرفية
* الإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية
* تعيين إدارة قارة تشرف على نشاط الجمعية
* تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية

**الفصل 23:** **التفويض**

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها.

إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة، و يجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينها الرئيس و يسجل على دفتر المداولات.

**العنوان الخامس: الفروع**

**الفصل 24: بعث الفروع**

تبعث فروع الجمعية في مراكز معتمديات ولاية ـــــــــــــــــــــ و ذلك بترخيص من جمعية ــــــــــــــــــــــــــــــــــ.

و يعتبر الفرع هيكل تابع للجمعية له منخرطون يحملون بطاقة انخراط "فرع" ينشطون في إطار الأهداف العامة للجمعية .

**الفصل 25 : صلاحيات الفروع**

تستنير الفروع بالإطار العام للنشاط و تكييف خدماتها اعتمادا على إمكانياتها و الأولوية المتوفرة بمنطقتها.

للفروع الصلاحيات التالية:

أ/ إعداد برامج الفرع و تنفيذها بعد الموافقة عليها من طرف الهيئة المديرة للجمعية.

ب/ التصرف في موارد الفرع طبقا للبرامج الموافق عليها من طرف الهيئة المديرة للجمعية.

ج/ تمثيل الجمعية لدى السلط المحلية و في صورة حدوث أي خلل يعجز الفرع عن تجاوزه يلتجئ إلى الهيئة المديرة للجمعية.

د/ توفير المحل و انتداب و إلحاق الإطار اللازم لتنفيذ برامجه بعد إعلام الهيئة المديرة للجمعية.

هـ/ و كل الأعمال المتعلقة بنشاط الفرع.

**الفصل 26 : التكوين**

يتكون الفرع بناء على طلب كتابي باسم رئيس الجمعية تتقدم به الهيئة التأسيسية الراغبة في تكوين فرع و يكون مصحوبا بقائمة الأعضاء المؤسسين مع سيرة ذاتية بشرط أن لا يقل عددهم عن .............. عضو يلتزمون بالعمل في إطار النظام الأساسي و النظام الداخلي للجمعية الأم .

يشرف على الجلسة التأسيسية للفرع عضو من الهيئة المديرة للجمعية الأم .

**الفصل 27: التنظيم الإداري للفرع**

يخضع الفرع إلى نفس الاجراءات و التنظيم الاداري للجمعية الأم.

**العنوان السادس: الجلسات العامة**

**الفصل 28:** تكون الجلسات العامة إما عادية أو خارقة للعادة أو إنتخابية

**الفرع الأول: الجلسات العامة العادية**

**الفصل 29: الإنعقاد:**

يجب أن تنعقد الجلسة العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل و تتم دعوة الجلسة للإنعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية و ذلك في ظرف 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنعقادها و يجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الإجتماع ومكان إنعقاده و جدول الأعمال

و تنعقد الجلسات العامة بالمقر الإجتماعي للجمعية أو بأي مكان آخر بالبلاد التونسية.

و كل جلسة تدعى خلافا للصيغ المبينة سابقا يمكن إبطالها.

لا تكون مداولات الجلسات العامة العادية صحيحة باستثناء المداولات التي يكون موضوعها متعلق بالجلسات العامة الخارقة للعادة .

**الفصل 30: النصاب**

و لا تكون مداولات الجلسة العامة الأولى صحيحة إلا بحضور ثلث أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب تعقد جلسة عامة دون التوقف على أي نصاب قانوني.

ويجب على الهيئة المديرة وضع الوثائق اللازمة على ذمة الأعضاء لتمكينهم من إتخاذ قراراتهم.

يترأس الجلسة العامة العادية الرئيس ويستعين الرئيس بشخصين وبكاتب.

وقبل البدأ في النظر في جدول الأعمال يجب إعداد ورقة حضور تحتوي على بيان أسماء الحاضرين.

**الفصل 31:محضر الجلسة**

يجب عاى الجلسة العامة العادية إعداد محضر جلسة ينص على ما يلي :

- تاريخ و مكان إنعقادها وطريقة دعوتها للإنعقاد وجدول أعمالها والتصويت وعدد النصاب والمواضيع المعروضة.

- ملخص النقاشات ونص القرارات التي أخضعت للتصويت ونتيجة ذلك و يمضـى كل الأعضاء الحاضرين و إن إمتنع أحدهم يقع التنصيص على ذلك .

**الفصل 32:** **مهام الجلسة العامة العادية**

تنظرالجلسة العامة العادية في:

- تقرير الهيئة المديرة و تصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابيات و تقرر الميزانية و تتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

**-** تصادق الجلسة العامة على تملك العقارات اللازمة لنشاط الجمعية و تتخذ هذا القرار بأغلبية منخرطيها الحاضرين.

**-** تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات البيع او التفويت في العقارات التابعة للجمعية بأغلبية منخرطيها الحاضرين.

**-** تعين الجلسة العامة مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

**الفرع الثاني: الجلسات العامة الخارقة للعادة:**

**الفصل33:** **الصلاحيات**

تختص الجلسة العامة الخارقة للعادة دون سواها بتنقيح النظام الأساسي و يعد لاغيا كل قرار مخالف لذلك.

**الفصل 34: المداولات**

لا تكون مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونيةإلا إذا حضرها نصف **(1/2)** المنخرطين على الأقل في الدعوة الأولى و الثلث**(1/3)** في الدعوة الثانيةو في صورة عدم توفر النصاب الأخير يمكن اتخاذ القرارات مهما كان عدد الحاضرين و يجب ان تكون المدة التى تفصل بين الدعوة الاولى و الثانية و الثالثة لا تقل عن 15 يوما

**الفصل 35: النصاب**

تتخذ القرارات بأغلبية ثلي(2/3) أصوات الحاضرين

**الفرع الثالث: الجلسات العامة الإنتخابية:**

**الفصل 36 : الانعقاد**

تعقد الجمعية الجلسة العامة الانتخابية دوريا كل ثلاث سنوات  **خلال** السداسية الأولى من السنة التي تنتهى فيها المدة النيابية للهيئة المديرة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة إعلام يعلق بمقر الجمعية و يصدر بإحدى الصحف اليومية

**الفصل 37 : شروط الترشح**

تضبط الهيئة المديرة للجمعية شروط الترشح لعضوية الهيئة المديرة الجديدة في اجتماع تحضيري للجلسة العامة. و في جميع الحالات يجب أن تخضع شروط الترشح لعضوية الهيئة المديرة لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجمعية. كما تقدم الترشحات لعضوية الهيئة المديرة كتابيا عن طريق البريد أو مباشرة و يحدد آخر أجل لقبول الترشحات بثلاث أيام من تاريخ انعقاد الجلسة العامة.

**الفصل 38 :مراحل الجلسة العامة**

ينقسم جدول أعمال الجلسة العامة إلى مرحلتين:

**المرحلة الأولى** : عرض التقارير و المشاريع للمناقشة و المصادقة عليها

**المرحلة الثانية** : الجلسة العامة الانتخابية

يشتمل جدول أعمال المرحلة الأولى على :

- عرض التقرير الأدبي للنقاش و المصادقة

- عرض التقرير المالي للنقاش و المصادقة

- الإذن بجميع العمليات المتعلقة بالبيع و الشراء الخاصة بالعقارات التابعة للجمعية

- النظر في مشروع التنقيح المتعلق بالنظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية

- نقاش عام و اقتراحات و توصيات

- النظر في قائمة الأعضاء الشرفيين

يشمل جدول أعمال المرحلة الثانية على:

* 1. التثبت في صحة العضوية القانونية للحاضرين
  2. التحري في صحة الترشح للانتخاب
  3. تسليم بطاقات التصويت أو السماح بالتصويت مقابل الاستظهار ببطاقة العضوية للجمعية الأم أو مقابل التثبيت من العضوية في قائمة المنخرطين
  4. مراقبة عملية التصويت السرّي
  5. فرز الأصوات
  6. إعداد محضر في الغرض

يتولى رئيس الجمعية بمساعدة أعضاء الهيئة المديرة رئاسة الجمعية طوال المرحلة الأولي المنصوص عليها بالفصل 34 أعلاه. و تقوم الهيئة المديرة بتعيين مقرر لأعمال هذه الجلسة.

**الفصل 39: تعيين المكتب الانتخابي**

يقع في مستهل الجلسة العامة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 38 أعلاه انتخاب لجنة مركبة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ( رئيس و مساعدون) باقتراح من الهيئة المديرة المتخلية و ذلك للإشراف على الجلسة الانتخابية.

**الفصل40:** لا يشارك في النقاش و التصويت إلا المنخرطون في الجمعية و لا يحق للمنخرطين بالفروع .

**الفصل 41:** عملية التصويت تكون سرية و مباشرة و لا يقبل التفويض الكتابي.

**الفصل 42:** لا يكون الانتخاب مقبولا إلا إذا صوت كل ناخب لفائدة عدد لا يفوت عدد أعضاء الهيئة و لا يقل عنه.

**العنوان السابع : تنقيح النظام الأساسي**

**الفصل 43** : لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا :

باقتراح من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي صادر عن ثلثي المنخرطين بالجمعية على الأقل و مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية

و في كلتا الحالتين يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة خارقة للعادة.

**العنوان الثامن: الإدماج –شبكة الجمعيات- حل الجمعية و تصفية مكاسبها**

**الفصل 44: الإدماج**

يمكن للجمعية أن تقوم بعملية إدماج مع جمعية أخرى أو أكثر لها أهداف مماثلة أو متقاربة و تكوّن جمعية واحدة و ذلك وفق النظام الأساسي لكل منها.

و تخضع إجراءات الدمج وتأْسيس الجمعية الجديدة لقرار صادر عن وزير المالية

**الفصل 45: شبكة الجمعيات**

يمكن للجمعية أن تنخرط في شبكة جمعيات.

**الفصل 46:** يرسل من يمثل الشبكة إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمّن :  
**1** ـ بيان التأسيس.  
**2** ـ النظام الأساسي للشبكة.  
**3** ـ نسخة من الإعلان بتكوين الجمعيات المؤسسة للشبكة.  
يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب أنه يتضمّن البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرّر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الشبكة.  
أولا ـ عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولّى من يمثل شبكة الجمعيات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقا بنظير من الحجّة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.  
ثانيا ـ يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في اجل ثلاثين (30) يوما من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا.

و تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الجمعيات المكونة لها.  
و للشبكة أن تقبل عضوية فروع الجمعيات الأجنبية.

**الفصل 47:** لا يمكن للجمعية أن تندمج مع جمعية أخرى أو أكثر لتكوين جمعية واحدة أو أن تنخرط في شبكة جمعيات إلا بقرار من الجلسة العامة.

**الفصل 48: حل الجمعية وتصفية مكاسبها** :

لا يمكن التصريـح بحل الجمعية ، بصفة تلقائية ، إلا إذ احترمت في ذلك مقتضيات الفصل 35.

**الفصل 49:** في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض**.**

**الفصل 50:**

أولا : يكون حل الجمعية إما اختيارياً بقرار من أعضائها وفق نظامها الأساسي، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة.  
ثانياً :إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ الكاتب العام للحكومة به عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.  
ثالثاً ـ في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.  
رابعاً ـ تقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للجمعية، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

|  |  |
| --- | --- |
| **الرئيس** | **الكاتب العام** |
| **الإمضاء** | **الإمضاء** |